وقال ابن عمر انه الصحيح وعليه الباقي في شرح مسلم فان قلت هذا المخالف لما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرنا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اذ مقتضاه ان التكبير اليها
افضل فالجواب ان المراد بالساعات المعدودة في الحديث اجزاء الساعة السادسة
او السابعة على الخلاف المتقدم لا الساعات المتعارفة المنقسمة الى اربع وعشرين جزءا من
الليل والنهار لكن قوله في الحديث فاذا خرج الامام يدل على انها الساعة السادسة لان
الامام يطلب خروجه في اول السابعة عقب الزوال فان قلت حمل الساعة الواقعة في
الحديث على اجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على ساعات النهار
مجاز ذهب اليه الشافعي حمل لها على حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب ان المجاز
لازم على كلا المذهبين وبيان ذلك ان الشافعي حمل الساعات على ساعة النهار الحقيقية
والرواح في الغدو اول النهار مجازا وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال
او قربه والساعات على اجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح اذا
استعمله فيما قبل الزوال وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات وترجح ما قاله مالك
بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية والنداء انما يكون بعد الزوال وبالعمل ايضا ولذا قال
القرافي ومذهبنا اقرب الى الحقيقة فهو اولى واما الجواب بانه في الحديث عقب الخامسة
بخروج الامام وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار بل بعد السادسة اول السابعة
والا لوقعت الصلاة قبل الزوال وايضا لو كان المراد ساعات النهار لذكر السادسة فترك ذلك
اذكر خروج الامام عقب الخامسة متصلا بها يبطل حملها على ساعات النهار ففيه شيء لان
الساعات المذكورة في يوم الجمعة محسوبة عند الشافعي من طلوع الشمس لا من طلوع
الفجر وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة
ثم عصفورة ثم بيضة واسنادها صحيح وعليه فتكون الساعات ستا ولما فرغ من
ذكر الاداب اخذ يتكلم على الاعذار فقال واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها وهي اما
متعلقة بالنفس او بالاهل او بغيرهما كما هو ظاهر من كلامه فمن ذلك المطر الشديد الذي يحمل الناس
على تغطية رؤوسهم والوحل بالتحريك على الافصح وهو الطين الرقيق الكثير الذي
يحمل الناس على ترك المداس ولا اشكال في اباحة التخلف بهما لانهما سببا في
في رخصة الجمعة ومفهوم قوله الشديد والكثير ان الخفيف والقليل غير مبيح للتخلف كما
وهو كذلك وظاهره قرب داره وبعدت فالحذر الذي تفوت الجمعة بفواته كالصلاة عليه الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)